

**مشروع مذكرة تفاهم
بين ديوان المحاسبة في المملكة الأردنية الهاشمية
وديوان المراقبة العامة في المملكة العربية السعودية
للتعاون في مجال العمل المحاسبي والرقابي والمهني**

إن ديوان المحاسبة في المملكة الأردنية الهاشمية وديوان المراقبة العامة في المملكة العربية السعودية (المشار إليهما فيما بعد بـ"الطرفين"، بناءً على مبادئ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A/RES/٦٦/٢٠٩) لسنة (٢٠١١)، واستناداً إلى مبادئ الثقة المتبادلة والمساواة والشراكة والتعاون، وفي ضوء الأحكام والمبادئ الرئيسة للمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (إنتوساي)، والمنظمات الإقليمية التي يشارك في عضويتها الطرفان وتأكيداً للتعاون المستمر بين الأجهزة الرقابية العربية تحت مظلة المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (أريوساي)، ورغبة منها في زيادة كفاءة المراجعة المالية والرقابية على أداء الأجهزة الحكومية، ووفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين، ووفق الإمكانيات المتاحة؛ اتفقا على ما يأتي:

المادة الأولى:

تهدف هذه المذكرة إلى تعزيز وتوسيع نطاق التعاون بين الطرفين، في مجال العمل المحاسبي والرقابي والمهني.

المادة الثانية:

يعمل الطرفان على ما يأتي:

- ١- تبادل الخبرات والمشاركة في المشروعات البحثية والأنشطة المتعلقة بالقضايا ذات الاهتمام المشترك، ويشمل ذلك تقديم الاستشارات وإقامة الندوات وتنظيم الاجتماعات والمؤتمرات حول الموضوعات المهنية المعاصرة في المراجعة المالية والرقابة على أداء الأجهزة الحكومية.

- ٢- تنظيم برامج تدريبية مشتركة في مجالات المراجعة المالية والرقابة على أداء الأجهزة الحكومية.
- ٣- تبادل أدلة العمل وقواعده ومنهجياته.
- ٤- تنفيذ عمليات رقابية مشتركة ومتوازية وأنشطة تحليلية متخصصة.

المادة الثالثة:

يتحمل كل طرف تكاليف تنفيذ ما يخصه من مجالات التعاون الواردة في هذه المذكورة وفقاً للإمكانات المتاحة لذلك، بما في ذلك نفقات سفر وإقامة وفده عند زيارة بلد الطرف الآخر.

المادة الرابعة:

- ١- يلتزم الطرفان بـألا تُستخدم المعلومات والوثائق المتبادلة بينهما إلا للأغراض المخصصة لها وفقاً لما اتفقا عليه، وألا تُنقل إلى طرف ثالث، وألا تُستخدم لأغراض إدارية وتحريرية وقضائية دون موافقة كتابية من الطرف الذي قدمها.
- ٢- يلتزم الطرفان بالقوانين النافذة والمتعلقة بالسربة لديهما، ويؤكدان على أن الأحكام الواردة في هذه المذكورة لا محل لها من تلك القوانين ولا تعديلها.

المادة الخامسة:

يسؤى أي نزاع ينشأ بين الطرفين في شأن تنفيذ هذه المذكورة أو تفسيرها بالطرق الودية من خلال المشاورات الثنائية بينهما.

المادة السادسة:

يجوز تعديل هذه المذكورة من خلال الموافقة الكتابية المتبادلة بين الطرفين، وتدخل التعديلات حيز النفاذ وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة في كلا البلدين.

المادة السابعة

- ١- تدخل هذه المذكورة حيز النفاذ بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ آخر إشعار متبادل - عبر القنوات الدبلوماسية - يؤكد إنهاء الإجراءات النظامية الازمة.
- ٢- مدة هذه المذكورة خمس سنوات، تبدأ من تاريخ دخولها حيز النفاذ، وتتجدد تلقائياً لمرة أو مرات متتالية مدة كل منها سنة واحدة، ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر كتابةً - عبر القنوات الدبلوماسية - برغبته في إنهائها، أو عدم تجديدها، قبل ثلاثة أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لإنهائها.
- ٣- لا يُخل إنتهاء هذه المذكورة أو انتهاؤها بالبرامج أو الأعمال التي نشأت في ظلها ولم تُنجز بعد، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

حررت هذه المذكورة في مدينة عمان في المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٧م، من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن ديوان المحاسبة
في المملكة الأردنية الهاشمية



د. عبد الحميد خرابشه

عن ديوان المراقبة العامة
في المملكة العربية السعودية



د. حسام بن عبد المحسن العنقرى